الاوامر العالية

رأينا ان نضيف الى المنتخف بانا ننشر فيه بعض الاوامر العالية التي تصدر في القطر المصري لكي يقف عليها الجمهور ويرجعوا اليها عند الحاجة وسننشرها في صفحات تضاف الى المنتخف في آخره حتى لا يتعذر جمعها وتجليدها وحدها في آخر السنة

لائحة المحاكم الشرعيّة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعيّة الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠

وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر الحقانيّة وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آتٍ

الكتاب الاول

في ترتيب المحاكم الشرعيّة

المادة الاولى — تنقسم المحاكم الشرعيّة الى محاكم المراكز والى محاكم المديريّات والمحافظات والى محكمة عليا بمحكمة مصر

الباب الاول في محاكم المراكز

المادة ٢ — كل محكمة من محاكم المراكز يكون لها قاض واحد

المادة ٣ — دائرة اختصاص محكمة كل مركز تشمل البلاد الداخلة في دائرة المركز باعتبار التقسيم الاداري وكذلك دائرة اختصاص محاكم المديريات والمحافظات

وعند التعديل في دائرة اي مركز يصدر امرنا باجازة القاضي بمباشرة الاحكام في البلاد التي اضيفت الى مركزه ومنع القاضي الذي خرجت من مركزه عن ذلك

المادة ٤ — اذا تغيب احد قضاة محاكم المراكز او حصل لهُ مانع يمنعهُ عن الحضور فلرئيس مجلس شرعي الجهة ان يحوّل اعمالهُ على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز الداخلة في دائرة اختصاص المجلس

المادة ٥ — تدخل في عداد محاكم المراكز محاكم بورسعيد والسويس والاسمعيلية والعريش والبرلس والمطرية وسيوه والواحات البحرية والداخلة والخارجة والقصير وضواحي مصر

وتكون محكمتا بورسعيد والمطرية تابعتين لمجلس شرعي دمياط ومحكمتا السويس والاسمعيلية تابعتين لمجلس شرعي الزقازيق ومحكمة ضواحي مصر تابعة لمجلس شرعي القليوبية

الباب الثاني في محاكم المديريات والمحافظات

المادة ٦ — تتألف محكمة مصر من قاضي مصر وخمسة اعضاء وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم احدهم القاضي بصفة رئيس او من ينيبهُ عنهُ

وتتألف محكمة اسكندرية من قاض وثلاثة اعضاء احدهم مفتي الثغر وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم احدهم القاضي بصفة رئيس او من ينيبهُ عنهُ

وتتألف كل محكمة من محاكم المديريات ودمياط من قاض وعضوين احدهما مفتي الجهة وتصدر الاحكام فيها من الثلاثة ويكون القاضي بصفة رئيس

المادة ٧ — اذا تغيب احد عضوي المجلس في غير محكمتي مصر واسكندرية او حصل لهُ مانع يمنعهُ عن الحضور قام مقامهُ من ينتدبهُ رئيس المجلس من قضاة محاكم المراكز الكائنة بدائرتهِ

واذا تغيب الرئيس او حصل لهُ مانع يمنعهُ عن الحضور قام مقامهُ احد العضوين الذي ينتدبهُ ناظر الحقانية وعلى هذا العضو ان يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة

اما في كل من محكمتي مصر واسكندرية فلناظر الحقانية عند عدم تيسر استكمال هيئة المجلس من اعضائها ان ينتدب من يكمل الهيئة من رؤساء المجالس بعد اخذ رأي القاضي

الباب الثالث في المحكمة العليا

المادة ٨ — تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي الديار المصرية ومفتي نظارة الحقانية وعضوان يعينان بأمر ملكي بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الاحكام من الخمسة

المادة ٩ — اذا تغيب احد اعضاء المحكمة العليا او حصل لهُ مانع يمنعهُ عن الحضور فلناظر الحقانية ان ينتدب من يقوم مقامهُ من المجالس الشرعية ممن لم يسبق لهم نظر الدعوى بعد اخذ رأي قاضي مصر

واذا تغيب الرئيس او حصل لهُ مانع يمنعهُ عن الحضور قام مقامهُ من ينيبهُ عنهُ من اعضاء تلك المحكمة ولناظر الحقانية ان يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة

الكتاب الثاني

في انتخاب وتعيين القضاة والاعضاء والمفتين وتأديبهم

المادة ١٠ — انتخاب قاضي مصر يكون منوطاً بنا وتعيينهُ يكون حسب القواعد المرعية وانتخاب وتعيين مفتي الديار المصرية يكون منوطاً بنا و بامرنا بالطرق المتبعة .

المادة ١١ — تعيين باقي قضاة واعضاء المحاكم الشرعيَّة والمفتين يكون بامر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار بعد الانتخاب على الوجه الآتي .

المادة ١٢ — تشكل لجنة بنظارة الحقانية بحضور ناظرها او من ينوب عنهُ من قاضي مصر وشيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية ومفتي نظارة الحقانية واثنين من مفتشي المحاكم الشرعيَّة لانتخاب القضاة واعضاء المجالس الشرعيَّة والمفتين المذكورين بالمادة السابقة

المادة ١٣ — يشترط فيمن ينتخب قاضياً او عضواً بالمحاكم الشرعية ان يكون ذا دراية كافية بالاحكام الشرعية حسن السير غير محكوم عليهِ باحكام مخلة بالشرف وان يكون سنهُ خمساً وعشرين سنة بالاقل

ويشترط ايضاً فيمن ينتخب قاضياً لمحاكم المراكز ان يكون حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الازهر او من احدى الجهات المصرح لها من مشيخة الجامع الازهر باعطاء الشهادة المذكورة او يكون حائزاً لشهادة الليسانة للقضاء او الالقاء من مدرسة دار العلوم . وقضاة واعضاء المجالس الشرعية ينتخبون من الحائزين لشهادة العالمية المذكورة او من القضاة الموظفين مع مراعاة الاقدمية والليسانة

المادة ١٤ — يشترط فيمن ينتخب مفتياً ان يكون من الحائزين لشهادة العالمية المتقدم ذكرها المدرسين بالجامع الازهر

اما تعيين مفتي نظارة الحقانية فيكون بامر منا بناء على طلب ناظر الحقانية

المادة ١٥ — تبين كيفيَّة ترتيب المجالس التأديبية لقضاة واعضاء المحاكم الشرعية والمفتين وانواع التأديب بقرار يصدرهُ ناظر الحقانية بعد التصديق عليهِ من مجلس النظار و يستثنى من حكم هذه المادة قاضي مصر ومفتي الديار المصرية

الكتاب الثالث

في اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الاوَّل في محاكم المراكز

المادة ١٦ — تحكم محاكم المراكز في المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال

الام بالصغير من بلد الى بلد والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرميه والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين باسبابها الشرعية حسب المقرر في المذهب وتقدير النفقات بما فيها من نفقة الاقارب والتوكيل بين الزوجين وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بامور الزوجية وذلك في غير الوقف وفي غير الارث الذي تزيد قيمة التركة فيه عن خمسة وعشرين جنيهاً

اما محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فتحكم فيما ذكر وفيما تحكم فيه المجالس الشرعية على الوجه الآتي

ولكل من رؤساء المجالس الشرعية ان يحكم بانفراده او بأذن احد اعضاء محكمته بالحكم في المواد المذكورة في المدينة الكائن بها مركز المحكمة وفي الجهات الداخلة في دائرة مجلسه الشرعي وليست داخلة في دائرة إحدى محاكم المراكز

المادة ١٧ — يجوز الدفع في كل حكم يصدر على الوجه المسطور امام المجلس التابعة له الجهة التي صدر منها الحكم المذكور وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فانها لا تقبل الدفع إلا بطريق المعارضة الآتي بيانها

الباب الثاني في المجالس الشرعية

المادة ١٨ — تنظر المجالس الشرعية فيما يرفع اليها من المواد الشرعية ماعدا المواد المذكورة بالمادة ١٦ وفي الدفع الذي يرفع اليها عن الحكم الذي يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة

المادة ١٩ — يجوز الدفع في كل حكم يصدر من المجالس الشرعية امام المحكمة العليا وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوى الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦

الباب الثالث في المحكمة العليا

المادة ٢٠ — تنظر المحكمة العليا في الدفع الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة من المجالس الشرعية وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوى الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦

الباب الرابع في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل التوطن

المادة ٢١ — ترفع الدعاوى امام المحكمة الكائن بدائرتها محل توطن المدعى عليه

اما اذا تعدد المدعى عليهم واختلفت محلات توطنهم وكان الحكم على احدهم حكماً على الباقين فيكون الخيار للمدعي في اقامة دعواه امام محكمة توطن احدهم

المادة ٢٢ — مراد اثبات الوصاية والوصيَّة والوقف والارث عدا المنصوص عليهِ في المادة ١٦ تكون من خصائص المجالس الشرعيَّة الكائن بدائرتها محل توطن الموصي او الواقف او المورث ما لم يتعسر ذلك لبعد المحكمة فانها تنظر بمحكمة اخرى بعد التصريح بذلك من نظارة الحقانيَّة

المادة ٢٣ — الدعاوى الَّتي ترفع على كل ناظر وقف او على من ينوب عنهُ في شأن الاوقاف الجاري ادارتها بمعرفتهِ يسوغ للمدعي إما إقامتها امام المجلس الشرعي التابع لهُ محل توطن المدعى عليهِ او امام المجلس الشرعي الكائن بدائرتهِ اعيان الوقف الحاصل النزاع بسببها كلها او بعضها

الكتاب الرابع

في الادلة والمرافعات والاحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها

الباب الاول في الادلة

المادة ٢٤ — الحجج الشرعيَّة ثلاث الاقرار والبينة والنكول عن الحلف

الفصل الاول — في الاقرار

المادة ٢٥ — الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان

المادة ٢٦ — امر احد آخر بان يكتب إقرارهُ هو إقرار حكمًا. بناء عليهِ لو امر أحد كاتبًا بقولهِ اكتب لي سندًا ووضع فيهِ امضاءهُ او ختمهُ يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبهُ بخط يدهِ

المادة ٢٧ — اذا كتب احد سندًا لو استكتبهُ واعطاهُ لاحد مفضًى او مختومًا يكون معتبرًا او مرعيًا كتقرير الشفاهي لانهُ اقرار بالكتابة ان كان مرسومًا يعني ان كان ذلك السند كتب موافقًا للرسم والعادة

والوثائق الَّتي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضًا

المادة ٢٨ — اذا انكر من كتب سندًا او استكتبهُ واعطاهُ مفضى او مختومًا فلا يعتبر انكارهُ واما اذا انكر كون السند لهُ فلا يعتبر انكارهُ ان كان خطهُ وختمهُ مشهورًا ومتعارفًا ويعمل بذلك السند

وان لم يكن خطهُ وختمهُ متعارفًا يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانهما كتابة شخص واحد يقضى بهِ على المنكر

والحاصل يعمل بالسند ان كان بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنع واما اذا لم يكن السند بريئاً من الشبهة وانكر الخصم كون السند لهُ وانكر اصل ما يشهد بهِ السند أيضاً فيحلف بطلب المدعي على ان السند ليس لهُ وان ذمتهُ بريئة مما يشهد بهِ السند

المادة ٢٩ — اذا ادعى صدور الاقرار عند غير القاضي في اثناء الدعوى والخصومة القائمة بين المتخاصمين فلا يعمل بهِ ولا تسمع دعوى الاقرار بذلك

المادة ٣٠ — يمنع سماع دعوى الوقف او الاقرار بهِ او استبدالهُ او الادخال او الاخراج او غير ذلك من باقي الشروط العشرة الاَّ اذا صدر اشهاد بذلك ممن يملكهُ على يد حاكم شرعي او مأذون وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعيَّة

وكذا الحال في دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل ودعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف المذكور

المادة ٣١ — لا تسمع دعوى الزوجيَّة او الطلاق او الاقرار بهما بعد وفاة احد الزوجين الاَّ اذا كانت مؤيدة بمقتضى اوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

المادة ٣٢ — لا تسمع دعوى الوصيَّة او الايصاء او الاقرار بهما الاَّ اذا وجدت اوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

المادة ٣٣ — كل سند شرعي صادر من المحاكم الشرعيَّة مسجل بالسجل المصان مطابق لما في سجله المحفوظ مستوفٍ شرائطهُ الشرعية لا يكون مانعاً من سماع دعوى من يدعي حقاً بوجه شرعي فيما تحرر بهِ هذا السند ما عدا من كان السند المذكور شاهداً عليهِ او على من تلقى الحق عنهُ بما تحرر بهِ ذلك السند

المادة ٣٤ — اذا حصل نزاع في اصل الوقف وكان لهُ حجة مسجلة بسجلها المصان مستوفاة شرائط الصحة شرعاً تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لاصل صدور ذلك الوقف

وعند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها

وكذا لو حصل نزاع في شرط من شروط الوقف

المادة ٣٥ — لا يعمل بحجة الوقف الاَّ اذا كانت مسجلة بالسجل المصان مطابقة لهُ او كانت مسجلة وانعدم سجلها وخالية من شبهة التزوير وكذا يعمل بالحجة في الاوقاف القديمة الَّتي تحت يد نظارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير

الفصل الثاني — في الاثبات بالبينة

المادة ٣٦ — يجوز اثبات الدعوى بالبيِّنة العادلة

المادة ٣٧ — يبحث القاضي (الذي هو الحكم الوحيد في تقدير الشهادة ومعرفة درجة التعويل عليها) عن الطرق التي توصل بها الشاهد لمعرفة ما شهد به وعن درجة الوثوق به وعما يعود عليهِ من المنفعة

المادة ٣٨ — للقاضي ان يناقش الشاهد للتثبت من صحة الشهادة

المادة ٣٩ — للقاضي ان يفرق بين الشهود و يسألهم عن المواضع وغير ذلك

المادة ٤٠ — اذا الحَّ المشهود عليهِ بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود و يقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم والاَّ فلا

المادة ٤١ — يشترط في الشهادة لفظ (اشهد) واذا لم يأتِ بهِ الشاهد عند اداء الشهادة وقال لهُ القاضي اتشهد بذلك فقال نعم اشهد بذلك كفى

ولا يلقن القاضي الشاهد ما يزيدهُ علماً في شهادتهِ

المادة ٤٢ — عند اداء الشهادة لدى القاضي على الكاتب ان يكتب شهادة كل شاهد تفصيلاً على حدة كما القاها

المادة ٤٣ — يشترط في الشهادة أن توافق الدعوى في المعنى بصرف النظر عن الالفاظ

المادة ٤٤ — اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد لا تقبل شهادتهُ

الفصل الثالث في اليمين والنكول

المادة ٤٥ — اذا عجز المدّعي عن اثبات دعواهُ لهُ ان يطلب من المحكمة تحليف المدّعى عليهِ اليمين فاذا حلف او نكل حكم بمقتضى الحلف او النكول

المادة ٤٦ — للقاضي ان يحلف الخصم فيما يكون التحليف فيهِ من قبلهِ بلا طلب

المادة ٤٧ — تجري النيابة في الاستحلاف ولكن بتوكيل تخصوص من الموكل ولا تجري في الحلف فيجب على الموكل اداء اليمين بنفسهِ

الباب الثاني في المرافعات

المادة ٤٨ — لا تسمع الدعوى الاَّ في وجه خصم شرعي حقيقي

المادة ٤٩ لا يشترط لصحة الدعوى استعمال الفاظ او عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدّعي من كلامهِ فان اغفل شيئاً يجب ذكرهُ سألهُ عنهُ القاضي بشرط ان يكون ذلك في غير موضع التهمة

المادة ٥٠ — يجب على الكاتب ان يقيد مضمون الدعوى بدفتر يعدّ لذلك عند حضور المدعي وطلبه استحضار خصمه

المادة ٥١ — اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية لطلب آخر لرفع دعوى لهُ عليهِ لزم الكاتب ان يحرر على الفور علم الطلب على نسختين و بعد ختمهما يختم المحكمة يرسلهما الى جهة الادارة لتسلم الخصم احداها وتعيد الاخرى الى المحكمة بعد التوقيع عليها كما سيأتي

المادة ٥٢ — يذكر في علم الطلب الذي يستخرج لاحضار الخصم

اولاً تاريخهُ

ثانياً اسم كل من المدّعي والمدعى عليهِ ولقبهما وصنعتهما او وظيفتهما

ثالثاً محل توطن المدّعي والمدّعى عليهِ

رابعاً المحكمة المقتضى حضور الخصوم امامها

خامساً اليوم والساعة المقتضى حضور الخصوم فيهما

سادساً موضوع الدعوى بالاختصار والايجاز

المادة ٥٣ — ميعاد الحضور يكون ثلاثة ايام على الاقل خلاف يوم تسليم الصورة و يوم الحضور في المحكمة ويجوز تنقيص هذا الميعاد في حالة الضرورة

المادة ٥٤ — اذا كان محل توطن المدّعى عليهِ بعيداً عن محل المحكمة المقتضى حضورهُ امامها يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة ثمان ساعات وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد لهُ يوم على الميعاد

وفي حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

المادة ٥٥ — لا تعدُّ ايام الجمع والاعيادة والمواسم المقررة من ايام المواعيد المحدَّدة بهذه اللائحة

المادة ٥٦ — تسلم صورة علم الطلب للخصم وفي حالة عدم وجودهِ تسلم لمن يوجد من خدمهِ او اقاربهِ في محل سكنهِ فاذا لم يوجد احد فيهِ تسلم لحاكم القرية او المدينة المقيم فيها لتوصيلها اليهِ ويجب على من استلم الصورة المذكورة ان يوقع على النسخة الاخرى بخطهِ او ختمهِ بالاستلام فان امتنع او لم يكن لهُ ختم ولا يحسن الكتابة يكتفى بتوقيع العمدة او مأمور الجهة الاداري

المادة ٥٧ — يجب على جهة الادارة ان تسلم الصورة للخصم قبل ابتداء الميعاد المقرر في المادة ٥٣ الاّ اذا امر القاضي بغير ذلك وان ترد الاصل للمحكمة مؤشراً عليهِ بما يفيد

الاعلان قبل الميعاد المعين لسماع الدعوى

المادة ٥٨ — لايجوز اعلان اي ورقة كانت قبل الشروق ولا بعد الغروب

المادة ٥٩ — في اليوم المعين لتقديم الدعوى امام المحكمة يحضر الخصوم بانفسهم او من يوكلونهُ عنهم والقاضي ان يأمر بحضور الخصوم بانفسهم اذا رأى مصلحة في ذلك فان لم يتيسر ذلك لعذر شرعي جاز للقاضي او من ينيبهُ عنهُ من اعضاء المحكمة ان ينتقل الى محل الخصم

المادة ٦٠ — اذا لم يحضر المدعي او وكيلهُ في الخصومة في اليوم المعين لسماع الدعوى يؤشر امامها بذلك في دفتر قيد الدعاوي وتعتبر كانها لم تكن

المادة ٦١ — تكون المرافعات علانيةً الاَّ في الاحوال الَّتي يأمر القاضي باجراء المرافعة فيها سرًّا سواءٌ كان تلقاء نفسهِ او بناء عَلَى طلب احد الخصوم محافظةً عَلَى النظام العمومي او مراعاةً للآداب

المادة ٦٢ — عَلَى القاضي او رئيس المجلس اومن ينوب عنهُ ان يحافظ عَلَى حسن سير مجلس القضاء ولهُ ان يخرج كل من حصل منهُ ما يشوّش على المجلس او يخل بنظامهِ فان لم يمتثل وتمادى عَلَى فعلهِ امر بحبسهِ فورًا اربعًا وعشرين ساعة

المادة ٦٣ — اذا حصل تعدٍّ ممن حضر بالجلسة حال انعقادها على احد موظفي المحكمة حال تأدية وظيفتهِ او بسبب تأديتها يعمل بذلك محضر بمعرفة المحكمة و يرسل الى قلم النائب العمومي المختص و يكون المحضر المذكور معتبرًا لدى المحاكم الاهليَّة

المادة ٦٤ — اذا طلب القاضي من احد الخصمين بينة شرعيَّة فقال لهُ لابينة لي ثُمَّ احضر شهودًا لا يقبل منهُ وكذا اذا حضر امناء شهود وقال ليس لي سواهم ثم اراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منهُ

المادة ٦٥ — للقاضي ان يسأل الشاهد عن اسمهِ ولقبهِ وصنعتهِ او وظيفتهِ ومحلهِ ونسبهِ وجهة اتصالهِ باحد الخصمين بالقرابة او الاستخدام او غيرها و يجب على الشاهد ان يجيب عن ذلك

المادة ٦٦ — للمشهود عليهِ ان يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعًا

المادة ٦٧ — للقاضي اذا ثبت لديهِ ان الشاهد شهد زورًا ان يعمل محضرًا و يرسلهُ الى قلم النائب العمومي المختص

و يكون ذلك المحضر معتبرًا امام المحاكم الاهليَّة

الباب الثالث في الاحكام

المادة ٦٨ — يحكم القاضي بحضور الخصمين بعد اثبات الدعوى بالطرق الشرعيَّة الَّتي

سبق بيانها عقب الاثبات واذا رأى تاخير الحكم لزمهُ ان يعلن الخصوم عن اليوم والساعة اللذين يعينهما للحكم وكذا يكون الحال في الحكم بالمنع لعدم الاثبات او لعدم صحة الدعوى

المادة ٦٩ — اذا غاب المدعى عليهِ بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار يحكم عليهِ بمقتضى ذلك الاقرار و يعتبر الحكم صادرًا في مواجهة الخصوم

المادة ٧٠ — اذا امتنع المدعى عليهِ عن الحضور الى المحكمة وعن ارسال وكيل عنهُ في الميعاد الذي تحدد لهُ فبناء على طلب المدعي يعذر اليهِ و يرسل لهُ طلب جديد ثلاث مرات في ثلاثة ايام عَلَى الاقل ويذكر لهُ انهُ ان لم يحضر في الميعاد او يعين لهُ وكيلاً نصب لهُ القاضي وكيلاً وسمع عليهِ الدعوى والبينة وحكم عليهِ في غيبتهِ فاذا لم يحضر بعد ذلك كلهِ الى المحكمة في الميعاد الأخير ولم يعين لهُ وكيلاً نصب لهُ القاضي وكيلاً يعلم انهُ يحافظ عَلَى حقوقهِ وسمع الدعوى وطرق اثباتها الشرعيَّة حسبما سبق في مواجهة الوكيل المذكور و بعد التدقيق ان تبين للمحكمة ان الدعوى مقارنة للصحة وثبت لديها الحق حكم عليهِ بمقتضى ذلك في غيبتهِ

المادة ٧١ — اذا غاب المدَّعى عليهِ بعد سماع الدعوى بحضورهِ وجوابهِ عنها بالانكار وقبل اثباتها بالطرق الشرعيَّة فبعد اعلانهِ والاعذار اليهِ عَلَى وجه ما ذُكر وامتناعهِ عن الحضور او تعيين وكيل عنهُ في الميعاد الاخير ينصب لهُ القاضي وكيلاً للاثبات بالطرق الشرعيَّة في مواجهة ذلك الوكيل ويحكم عَلَى الغائب

المادة ٧٢ — اذا غاب المدعى عليهِ بعد الجواب بالانكار واثبات الدعوى بطريق من الطرق الشرعيَّة المتقدمة فبعد استيفاء اللازم شرعًا يحكم عليهِ بدون اعلان قبل الحكم وفي هذه الحالة يعتبر الحكم المذكور حائزًا فيما يتعلق بالدفع للاحوال المعتبرة للحكم الصادر في مواجهة الخصوم

المادة ٧٣ — الاحكام الغيابيَّة المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ و ٧١ تعلن للمحكوم عليهِ بواسطة جهة الادارة بناء على طلب صاحب الشأن

المادة ٧٤ — الاحكام الَّتي تصدر يلزم ان تكون مشتملة على الوجه الشرعي الذي بني عليهِ الحكم وصدورها من المجالس الشرعيَّة بكون باتحاد الآراء او بالاغلبيَّة

ويجب على كل من سمع دعوى وحكم فيها او باشر امرًا من الامور الشرعيَّة من المحكمة العليا والمجالس الشرعية والقضاة ان يكتب اسمهُ بخطهِ على قيد ذلك بالمضبطة المختصة بهِ

الباب الرابع في طرق الطعن في الاحكام

المادة ٧٥ — طرق الطعن في الاحكام على وجهين

اولاً المعارضة في الاحكام الغيابية المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧١
ثانياً الدفع في الاحكام الحضورية او المعتبرة كذلك

المادة ٧٦ — تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ و ٧١ الصادرة من محاكم المراكز والمجالس الشرعية في ظرف خمسة عشر يوماً من يوم اعلان الحكم
وفي الاحكام الغيابية المذكورة الصادرة من المحكمة العليا في ظرف ثلاثين يوماً من يوم اعلان الحكم

المادة ٧٧ — تقديم المعارضة في الاحكام الغيابية يكون للمحكمة ٱلَّتي اصدرت الحكم وعليها سماعها والفصل فيها بدون تأخير

المادة ٧٨ — الاحكام ٱلَّتي تصدر في المعارضة لا تقبل الطعن الاَّ بوجه الدفع المقبول في الاحكام الحضورية وتعلن للمحكوم عليهِ ان لم تكن صادرة في مواجهتهِ

المادة ٧٩ — تحصل المعارضة بتقرير المحكوم عليهِ غيابيًّا او وكيلهِ وعليهِ ان يبين اسماء الخصوم وتاريخ الحكم والاوجه المستند عليها في المعارضة
وعلى كاتب المحكمة ان يقيدها في تاريخ حصولها في دفتر يعد لذلك
وعلى القاضي ان يحدد اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم للحكم فيها

المادة ٨٠ — ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لقبولها او كانت غير مبنية على سبب صحيح و يعلن قرار الرفض للمعارض اذا لم يكن في مواجهتهِ

المادة ٨١ — تقديم المعارضة يوجب توقيف تنفيذ الحكم المعارض فيهِ الاَّ في النفقات

المادة ٨٢ — يحصل الدفع في الاحكام الحضورية او المعتبرة كذلك بتقرير طالبهِ او وكيلهِ امام كاتب المحكمة ٱلَّتي اصدرت الحكم المطعون فيهِ بالدفع وعلى الطالب ان يبين اسماء الخصوم وتاريخ الحكم واقوالهُ وطلباتهُ
وعلى الكاتب ان يقيد ما ذكر في تاريخ تقديم الدفع بدفتر يعد لذلك
وعلى المحكمة ارسال كافة الاوراق المتعلقة بالقضية وصورة الحكم مصدقاً عليها بختمها الى المحكمة المختصة بالنظر في الدفع وذلك في ظرف ثمانية ايام من تاريخ قيد الدفع المذكور

المادة ٨٣ — تقديم الدفع يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيهِ الاَّ في النفقات

المادة ٨٤ — ميعاد تقديم الدفع هو ثلاثون يوماً
و يبتدئ هٰذا الميعاد من يوم صدور الحكم المطعون فيهِ ان كان صادرًا في مواجهة الخصوم او معتبرًا كذلك ومن اليوم الذي صارت المعارضة فيهِ غير جائزة القبول ان كان

الحكم غيابياً ومن يوم إعلان الاحكام او القرارات ألتي تصدر في المعارضة ان لم تكن صادرة في مواجهة الخصوم

المادة ٨٥ — اذا لم يحصل الدفع في الميعاد المقرر بالمادة السابقة يكون الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع

المادة ٨٦ — لا يقبل دفع الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً

المادة ٨٧ — تنظر المحاكم المختصة بسماع الدفع في الاحكام المطعون فيها بالدفع امامها فان ظهر لها عدم صحتها وكان الحكم في الموضوع تكلف الخصوم بالحضور امامها وتعيد نظر القضية وتصدر حكمها فيها وان لم يكن حكماً في الموضوع تقرر عدم صحة الحكم وتعيد القضية الى المحكمة ألتي صدر منها الحكم المذكور لاعادة نظرها والحكم في الموضوع

المادة ٨٨ — اذا ظهر للمحكمة المذكورة صحة الحكم المطعون فيه بالدفع ولم يظهر لها صحة الدفع قررت رفضهُ وصار الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى

وان ظهر لها صحة الدفع المذكور كلفت الخصوم بالحضور امامها وحكمت في الدفع المذكور ويكون حكمها حينئذٍ حاسماً للنزاع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى

المادة ٨٩ — يجوز للمحكمة التي تنظر في الدفع ان تصدر احكامها في غيبة الخصم على الوجه المبين في المادتين ٧٠ و ٧١

المادة ٩٠ — كل دفع قدّم بعد الميعاد المقرر في المادة ٨٤ يرفض بقرار يصدر من المحكمة المختصة بسماعهِ ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة حينئذٍ حاسماً للنزاع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى

المادة ٩١ — كل حكم يكون متعدياً لغير المحكوم عليهِ مباشرة يجوز لمن يتعدّى اليهِ ذلك الحكم أن يدفعهُ مهما كانت درجة الحكم الاّ اذا صار اعلانهُ قبل صدورهِ بالمواعيد ألتي تحددت لسماع الدعوى وطرق اثباتها فانهُ في هذه الحالة لا يقبل منهُ دفع الحكم الاّ بالطرق والاوضاع والمواعيد المقررة في هذه اللائحة

الباب الخامس في تنفيذ الاحكام

المادة ٩٢ — الاحكام التي لا تقبل الدفع الصادرة من المحاكم الشرعيّة يكون تنفيذها بناء على طلب صاحب الشان بمعرفة جهة الادارة بدون مصاريف سوى أجرة الحراسة ورسم البيع في المنقول باعتبار المائة واحد وفي العقار باعتبار المائة خمسة

المادة ٩٣ — تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة وحفظ الولد عند تحريمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية يكون قهرًا ولو ادى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال الادارة في هذه الحالة التعليمات التي تعطى من المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل التنفيذ فيه

المادة ٩٤ — يجوز توقيع الحجز على مال المحكوم عليه تنفيذًا لكل حكم يتضمن الالزام بنفقة او صداق او نحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية بما يوازي المستحق بموجب الحكم والمصاريف ويجوز الحجز ايضًا على ما يأتي

اولاً المايات والمعاشات والمرتبات واليوميات والأجر الموجودة والمستحقة وقت الحجز على حسب المقرر قانونًا

ثانيًا الغلة المستحقة له في الاوقاف بالفعل

ولا يجوز حجز الاشياء المقرر عدم جواز حجزها شرعًا وكذلك بيت السكن لا يجوز الحجز عليه ويبتدئ الحجز بالنقود فالمنقولات سواء كانت تحت يد المحكوم عليه او تحت يد غيره ثم العقار

الكتاب الخامس

في تفتيش المحاكم الشرعية

المادة ٩٥ — الطريقة المتبعة الآن في تفتيش المحاكم الشرعية تفصل في لائحة الاجراآت الداخلية المنوه عنها بالمادة (١٠٢) من هذه اللائحة

قواعد عمومية

المادة ٩٦ — القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من المرافعة وعدم العذر الشرعي له في اقامتها الا في الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الانكار للحق في تلك المدة

المادة ٩٧ — كل دفع ولو باقرار رأي الحاكم ان فيه تلبيسًا واحتيالاً لا يقبل بشرط بيان وجه ذلك بالمضبطة

المادة ٩٨ — للقاضي ان يستنير بقول اهل المعرفة فيما يحتاج لمعارف خصوصية

المادة ٩٩ — تنصيب الاوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين يكون على مقتضى الامرين الصادرين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) و٢٣ شوال سنة

١٣١٤ (٢٧ مارس سنة ١٨٩٧)

المادة ١٠٠ — بعد ترتيب المحاكم الشرعيَّة على الوجه المدوَّن بامرنا هٰذا تبقى اعمال المفتين قاصرة على فتاوى المحاكم الاهليَّة والحكومة والافراد في غير القضايا المنظورة امام المحاكم الشرعيَّة واذا احتجَّ احد الخصوم بها امام المحاكم فلا تكون المحاكم مقيدة بها

المادة ١٠١ — من حقوق كل محكمة من المحاكم الشرعيَّة كتابة حجج العقارات والاطيان ومباشرة الاشهادات والعقود ونحوها ايًّا كان موضوعها على مقتضى الاوامر العالية واللوائح المعمول بها الآن ما لم يخالفها في ذلك نص صريح في هذه اللائحة

المادة ١٠٢ — يقرر ناظر الحقانيَّة لائحة للاجراآت الداخليَّة بالمحاكم الشرعيَّة ويتخذ كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ امرنا هٰذا

وعليه ايضًا اصدار لائحة أخرى يبين فيها الاجراآت الَّتي تتبع في تنفيذ الاحكام الشرعيَّة الواجبة التنفيذ

المادة ١٠٣ — عَلَى ناظر الحقانيَّة تنفيذ امرنا هٰذا

صدر بسراي المنتزه في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧)

﴿ عباس حلمي ﴾

وصدر امر عالٍ في ١١ يونيو سنة ١٨٩٧ برد عشرة غروش عن كل كيلو جرام من الدخان المدفوع عنهُ رسوم الجمرك الذي يصدَّر من القطر المصري مصنوعًا سيكارًا افرنجيًّا كما يرد عن الدخان المصنوع سيكارات بحسب الامر الصادر في ٣٠ يوليو سنة ١٨٩١

امر عال

باحتكار الريش والصمغ والملح وملح البارود والنطرون

نحن خديو مصر

بناء عَلَى ما عرض علينا ناظر الحربيَّة وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى — أُحتكرت تجارة سن الفيل وريش النعام والصمغ والبارود والملح وملح البارود والنطرون لجانب الحكومة في جميع الجهات الواقعة قبلي وادي حلفا

المادة الثانية — على ناظر الحربيَّة تنفيذ امرنا هذا واصدار القرارات ونشر اللوائح اللازمة لذلك

صدر بسراي راس التين في ٢٤ محرم سنة ١٣١٥ (٢٤ يونيو سنة ١٨٩٧)

عباس حلمي

لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الشرعية

الدفاتر

قواعد عمومية

المادة ١ — دفاتر المحاكم الشرعية عموماً يجب ان تكون مُنمرة ومختوماً على كل صحيفة منها بختم نظارة الحقانية وان يكتب على اول صحيفة من كل دفتر عدد الصحف التي اشتمل عليها الدفتر وان يمضى على هذا التأشير من الموظف الذي تنتدبهُ النظارة لذلك

المادة ٢ — الكتابة في كافة الدفاتر والمزاد تكون بلا ضرب ولا كشط ولا تخريج ولا حشر بين الاسطر ولا تخلل بياض وفي حالة الغلط او السهو الذي يترتب عليهِ لزوم حذف بعض كلمات او زيادتها او تغييرها على الكاتب ان يضع شرطات باعلى الكلمات المقتضي تغييرها او حذفها و يذكر بعد نهاية الكتابة عدد الكلمات الموضوعة باعلاها الشرطات وانها صارت ملغاة لا يعوّل عليها و يكتب الكلمات المراد زيادتها او تغييرها ويمضي ذلك او يختم من امضى او ختم المادة نفسها

المادة ٣ — عند ما تقتضي اللوائح التوقيع على مادة ما و يمتنع الشخص المراد التوقيع منهُ عليها عن الامضاء او الختم او يكون غير قادر على ذلك يذكر ذلك في آخر المادة

المادة ٤ — كتّاب المحاكم وامناء السجلات العمومية يعطون صورة او ملخصاً من المقيد فيها لكل طالب بعد اخذ الرسوم المقررة

المادة ٥ — اما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعي فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخصاتها لغير الطرفين فيها الاّ بقرار يصدر من المجلس الشرعي المختص

دفتر قيد القضايا

المادة ٦ — دفتر قيد القضايا هو جدول عمومي يقيد فيهِ عموم القضايا التي ترد في مجر السنة والقيد فيهِ يكون بالكيفية الآتية

(١) نمرة متتابعة تعطى لكل قضية وهذه النمرة تكون عنواناً للقضية (٢) تاريخ القيد (٣) اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من المدعي والمدعى عليهِ ومحل كل منهما (٤) موضوع الدعوى بالايجاز والاختصار (٥) تاريخ ارسال الاعلان لجهات الادارة (٦) تاريخ تسليم صورة علم الطلب للعلن اليهِ (٧) تاريخ الجلسة التي تحددت لسماع الدعوى والجلسات التي تقرر فيها بعد تعيين الفصل فيها (٨) مقتضى القرار او الحكم الصادر فيها وتاريخهُ (٩) تاريخ

المعارضة (١٠) مقتضى الحكم الصادر فيها وتاريخهُ (١١) تاريخ الدفع (١٢) مقتضى الحكم الصادر فيهِ وتاريخهُ (١٣) خانة للملحوظات

المادة ٧ — يكتب في خانة الملحوظات عند اللزوم ما يفيد استبعاد الدعوى واعتبارها كأنها لم تكن وذلك في حالة تخلف المدعي او وكيلهِ عن الحضور في الميعاد المحدد لسماعها طبقاً للمادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيَّة

المادة ٨ — اما ما يتعلق بالمحاكم المختصة بالنظر في الدفع فيكون القيد في دفتر قيد القضايا بها من واقع ورقة الدفع وبالطريقة الآتية

(١) تاريخ وصول ورقة الدفع للمحكمة المختصة بالنظر فيهِ (٢) نمرة قيد القضيَّة في المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيهِ مضافاً عليها اسم هذه المحكمة (٣) اسم الدافع وصنعتهُ او وظيفتهِ (٤) اسماء باقي الاخصام وصنعتهم او وظيفتهم (٥) تاريخ الدفع (٦) تاريخ الحكم المطعون فيهِ ان كان حضورياً او معتبراً كذلك وتاريخ اعلانهِ ان كان غيابيًّا (٧) مقتضى الحكم (٨) تاريخ الجلسة التي حددت لسماع الدفع والجلسات التي تقرر فيها بعد حين الفصل فيهِ (٩) مقتضى القرار او الحكم الصادر في الدفع وتاريخهُ (١٠) تاريخ المعارضة (١١) مقتضى الحكم الصادر فيها وتاريخهُ (١٢) خانة للملحوظات

المادة ٩ — يكتب في خانة الملحوظات عند الاقتضاء ما يفيد استبعاد الدعوى واعتبارها كأنها لم تكن وذلك في حالة تخلف الدافع او وكيلهِ عن الحضور في الميعاد المحدد لسماع دفعهِ طبقاً للمادة (٦٠) من اللائحة السالفة الذكر

دفتر مواعيد القضايا

المادة ١٠ — دفتر مواعيد القضايا يجب ان يكون عدد صحفهِ مطابقاً لايام السنة وان يذكر في كل صحيفة منهُ اليوم وتاريخهُ وعند تحديد يوم لسماع قضية يجب على قلم كتاب المحكمة كتابة نمرتها واسماء الخصوم في هذا الدفتر بصحيفة اليوم الذي حدد لنظر الدعوى وعند تأخير قضية من جلسة الى أخرى يكتب نمرتها واسماء الخصوم عقب الجلسة في صحيفة اليوم المؤجلة اليهِ القضية

دفتر المضبطة

المادة ١١ — دفتر المضبطة عبارة عن محاضر الجلسات فيقيد فيهِ كل ما حصل في الدعوى اثناء نظرها فيذكر فيهِ

(١) تاريخ انعقاد كل جلسة (٢) اسم الرئيس والاعضاء المشكلة منهم الجلسة او القاضي

وكذا اسم الكاتب (٣) نمرة القضيَّة واسماء المدعي والمدعى عليهِ (٤) حضور الاخصام بانفسهم او بواسطة وكلائهم مع ذكر اسماء هؤلاء الوكلاء واثبات غيبة من يتخلف منهم عن الحضور (٥) طلبات المدعي حسبما يلقيها وافوالهِ (٦) اقوال المدعى عليهِ كذلك (٧) عدد الاوراق الَّتي قدمت من الاخصام بصفة مستند لدعواهم (٨) شهادة الشهود (٩) القرارات الَّتي تصدر من المحكمة وتواريخها بما فيها من القرارات القاضية بتأخير الدعوى من جلسة الى اخرى مع بيان تاريخ الجلسة المؤجلة اليها وما اذا كان حصول التاخير مبنيًا على طلب الاخصام او احدهم او من نفس المحكمة مع ذكر الاسباب الَّتي دعت الى هذا التاخير (١٠) الاحكام وتواريخها (١١) وعلى العموم كل ما حصل في الدعوى

المادة ١٣ — نمرة القضيَّة واسماء الخصوم وتاريخ الجلسة تكتب على هامش كل جلسة

المادة ١٣ — يجب تلحيق جلسات كل قضيَّة بعضها ببعض

المادة ١٤ — بعد قيد اقوال المدعي والمدعى عليهِ تمضى او تختم منهما او من وكلائهما

المادة ١٥ — يذكر في الضبطة تحليف الشهود اليمين في حالة ادائها منهم وكذلك اسماء الشهود وصناعتهم او وظائفهم ومحلات اقامتهم وقرابتهم او مصاهرتهم للاخصام او احدهم او انهم خادمون او مستخدمون بطرف احدهم وتمضى او تختم منهم شهادتهم الَّتي يؤدونها

المادة ١٦ — على كاتب الجلسة ان يتلو على الاخصام والشهود اقوالهم وشهادتهم قبل ان يطلب منهم التوقيع عليها فاذا ابدى فيها احدهم ملاحظة يجب اثباتها ان كانت مطابقة للواقع

المادة ١٧ — يجب على الخصم الذي يقدم اوراقًا بصفة مستند في الخصومة ان يحرر حافظة من نسختين بعدد الاوراق وتواريخها ومضمون كل ورقة فيسلم كاتب المحكمة منهُ هذه الاوراق ويمضي على احدى النسختين بصفة وصل عليهِ بالاستلام والاخرى تحفظ بالمحكمة

المادة ١٨ — على القاضي ان يختم بختم المحكمة على كل ورقة تقدم لها بصفة مستند في الخصومة

المادة ١٩ — اذا طلب الخصم رد الاوراق الَّتي قدمها للمحكمة اليهِ ولم ير القاضي مانعًا من ذلك ترد اليهِ بامر بالكتابة من القاضي بعد ان يمضي المستلم على الحافظة الباقية في المحكمة بما يفيد استلامهُ اياها

المادة ٢٠ — يلاحظ توقيع القضاة والاعضاء الذين سمعوا الدعوى وحكموا فيها او باشروا فيها امرًا من الامور الشرعيَّة سواء كان ذلك بالمحكمة العليا او المجالس الشرعيَّة او محاكم المراكز فيضعون اسماؤهم بخطهم على قيد ذلك بالضابط المخصصة

سجل الاحكام

المادة ٢١ — هذا السجل يختص بقيد الاحكام التي صدرت من واقع القيد بالمضبطة والقيد فيه يكون باعتبار تواريخ صدورها وبنمرة متتابعة مع توضيح نمرة القضية الصادر فيها الحكم المراد قيدهُ بجوار النمرة المتتابعة وتختم الاحكام من رئيس المجلس او القاضي الذي اصدرهُ بعد تحققهِ من مطابقتهِ للاصل

المادة ٢٢ — الاحكام تكون مشتملة على ما يأتي

(١) اسم القاضي والاعضاء الذين اصدروها واسم كاتب الجلسة (٢) تاريخ صدورها (٣) اسماء الخصوم وألقابهم وصنعتهم او وظيفتهم ومحل اقامتهم (٤) بيان وقائع الدعوى بالاختصار (٥) الاسباب التي انبنت عليها الاحكام (٦) تقرير الاحكام

المادة ٢٣ — لا يدرج في سجل الاحكام ما حصل في الدعوى من الاجراءات والمرافعات السابق قيدها في دفتر المضبطة

المادة ٢٤ — يوضح في هامش كل حكم يقيد في سجل الاحكام نمرة القضية واسماء الخصوم

المادة ٢٥ — تسجيل الاحكام في السجل يكون في مسافة ثمانية ايام بالاكثر من تاريخ صدورها

المادة ٢٦ — يقيد في دفتر المعارضة البيانات المذكورة في المادة (٧٩) من لائحة ترتيب المحاكم ويذكر فيهِ اليوم الذي حصلت فيهِ المعارضة وتاريخ الجلسة التي حددت بمعرفة القاضي لسماعها ويمضي او يختم من المعارض او وكيلهِ كما يمضي من الكاتب الذي حصلت امامهُ المعارضة

المادة ٢٧ — يكون دفتر الدفع دفتر قسيمة من نسختين يقيد في كل منهما البيانات الموضحة في المادة (٨٢) من اللائحة المار ذكرها وزيادة على ذلك يذكر فيها اليوم الذي حصل فيهِ الدفع ويمضي او يختم من الدافع او وكيلهِ ومن الكاتب الذي حصل امامهُ الدفع ويجعل بهِ خانة للملحوظات

المادة ٢٨ — يذكر في خانة الملحوظات اليوم الذي ارسل فيهِ ملف اوراق الدعوى للمحكمة المختصة بالنظر في الدفع مع ملاحظة عدم تجاوز ارسالها الثمانية ايام المقررة في المادة (٨٢) المذكورة آنفاً

المادة ٢٩ — يجب على كاتب المحكمة ان يرسل مع اوراق الدعوى احدى قسيمتي الدفع للمحكمة المختصة

دفتر الفهرست

المادة ٣٠ — يجب ان يوجد في كل محكمة دفتر فهرست للاحكام و يكون ترتيبهُ بترتيب الحروف الهجائية و يراعى في هذا الترتيب اسماء المدعين فقط و يذكر امام اسم المدعي نمرة القضية ونمرة صحيفة سجل الاحكام المقيد فيها الحكم

علوم الطلب

المادة ٣١ — يتوضح في الاصل والصورة من علوم الطلب البيانات المذكورة في المادة (٥٢) من لائحة ترتيب المحاكم مع ذكر نمرة القضية المراد الاعلان فيها ثم يترك بهما فراغ لذكر ما يأتي

(١) الجهة الادارية التي ارسل اليها الاعلان (٢) الجهة التي اعلن فيها (٣) التاريخ والساعة اللذين حصل فيهما الاعلان (٤) اسم الشخص الذي سلم اليهِ علم الطلب فان كان التسليم لخادمهِ او لاحد اقاربهِ الموجودين في محل سكنهِ يذكر حصولهُ في هذا المحل (٥) التوقيع على اصل الاعلان ممن تسلمت لهُ الصورة وممن اجرى الاعلان مع ذكر وظيفة هذا الاخير

المادة ٣٢ — على قلم الكتاب ان يحرر صوراً من علم الطلب بقدر عدد المدعى عليهم

المادة ٣٣ — وعلى القلم المذكور ان يحفظ اصول علوم الطلب بعد رجوعها اليهِ لتقديمها للمحكمة عند نظر الدعوى

صور الاحكام

المادة ٣٤ — صور الاحكام تمضى من القاضي ومن كاتب اول المحكمة وتختم بختمها بعد مطابقتها للاصل

المادة ٣٥ — عند ما يكون القصد من استخراج الصورة الاعلان فقط لاجل معرفة فوات المواعيد المعارضة او الدفع تذكر العبارة الآتية في آخر الحكم (وتحررت هذه الصورة بناء على طلب فلان ..... للاعلان)

المادة ٣٦ — اما الصور التي ترسل لجهة الادارة بقصد التنفيذ فيذكر في آخرها العبارة الآتية (وتحررت هذه الصورة التنفذية بناء على طلب فلان ..... للتنفيذ)

المادة ٣٧ — الصورتان المذكورتان في المادتين السالفتين لا تعطيان الا لصاحب الشأن في الدعوى

ملف الاوراق وكيفية ارسالها من محكمة الى اخرى

المادة ٣٨ — ملف الاوراق الواجب ارسالها إلى المحكمة المختصة بالنظر في الدفع تشتمل على

(١) علوم الطالب (٢) صورة من محاضر الجلسات المقيدة في المضبطة بما فيها من الحكم (٣) قسيمة من دفتر الدفع (٤) الاوراق الّتي تقدمت من الاخصام بصفة مستند في القضية

المادة ٣٩ — تبين الاوراق المذكورة في المادة السالفة على ظهر الملف بمعرفة الكاتب قبل ارسالها فان كانت محكمة الدفع موجودة في نفس المدينة او المحافظة الموجودة فيها المحكمة الّتي اصدرت الحكم الاصلي يكتفى بتسليم القضايا في مركي يعد لذلك والاّ ترسل بالبوستة (في المرصى عليه) وعلى قلم كتاب محكمة الدفع ان يرسل وصلاً باستلام الاوراق بمجرد وصولها اليه

المادة ٤٠ — عند نهو القضية امام محكمة الدفع تعاد اوراق الحكم الاصلي مع مضمون الحكم النهائي الى المحكمة لتحفظهُ بترتيب على حسب نمر الدعاوي اما اوراق الدفع فتبقى محفوظة بالترتيب بطرف قلم كتاب محكمة الدفع الاّ اذا كان الحكم الصادر منها يستلزم اعادة نظر الدعوى فان الاوراق في هذه الحالة ترسل جميعها للمحكمة المختصة

قائمة القضايا والجلسات

المادة ٤١ — قبل كل جلسة تحرر قائمة بالقضايا المقدمة في الجلسة وتحريرها يكون بمعرفة قلم الكتاب على حسب ترتيب القيد مبتدئاً بالقضايا القديمة ثم الجديدة ويكتب فيها فقط نمرة الدعوى واسماء الخصوم

المادة ٤٢ — تطلب القضايا عند افتتاح الجلسة على حسب الوارد في قائمة القضايا

المادة ٤٣ — يجب على القضاة واعضاء المجالس الشرعية اثناء انعقاد الجلسة ان لا يشتغلوا الاّ بما يتعلق بنظر القضايا المرفوعة اليهم

المادة ٤٤ — القضاة واعضاء المجالس الشرعية ممنوعون من محادثة الخصوم في امور خارجة عن موضوع قضاياهم ومن اظهار رأيهم فيها باي طريقة كانت قبل النطق بالحكم

المادة ٤٥ — تحصل المرافعة في القضايا على حسب ترتيب نمر القيد ما لم تقرر المحكمة ما يخالف ذلك او كانت القضية مستعجلة

المادة ٤٦ — القضايا المستعجلة هي القضايا الّتي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تقرر المحكمة لزوم الاستعجال فيها

المادة ٤٧ — على القضاة قبل اصدار الحكم الغيابي ان يتحققوا من حصول الاعلان بالطرق المقررة

المادة ٤٨ — تحصل المداولة بغير حضور الاخصام

المادة ٤٩ — كل مداولة تحصل تكون سرية فلا يجوز اباحتها

في تغيب القضاة عن مراكزهم والفسحة القضائية

المادة ٥٠ — في حالة تغيب احد قضاة المحاكم الشرعية او حصول مانع لهُ يمنعهُ عن الحضور يجب عليهِ ان يخطر بذلك فمن لهم الحق بمقتضى المواد (٤) و (٧) و (٩) من لائحة ترتيب المحاكم في تعيين من يقوم مقامهُ اثناء غيابهِ

المادة ٥١ — كل غياب يتجاوز اليومين مهما كانت اسبابهُ سواء كان من قبل القضاة او الكتبة او مستخدمي المحاكم يجب تبليغهُ فورًا لناظر الحقانيَّة بواسطة رؤساء محاكم المحافظات او المديريات او من يقوم مقامهم

المادة ٥٢ — تبتدئ الفسحة القضائيَّة للمحاكم الشرعيَّة من اول شهر يوليه وتنتهي في آخر شهر سبتمبر

المادة ٥٣ — تعطى الاجازات لمن يطلبها في بحر هذه المدة ولا يجوز طلبها في غيرها

المادة ٥٤ — في اول شهر مايو من كل سنة يجب على رؤساء المجالس الشرعيَّة ان يعقدوا جلسة عموميَّة من عموم قضاة واعضاء المحاكم الداخلة في دائرة اختصاص محاكمهم لتقرير الاجازات بينهم لمن يطلبها منهم ولمن يطلبها من عمال المحاكم المذكورة ويعملوا محضرًا بذلك و يوقع عليهِ من الحاضرين في هذه الجلسة ثم يرسل فورًا لناظر الحقانيَّة للتصديق عليهِ

المادة ٥٥ — يراعى في توزيع الاجازات امران

اولاً استحقاق الموظف للمدة التي تتقرر لهُ بموجب لائحة الاجازات

ثانيًا ان لا يترتب على اعطاء الاجازات ضرر لسير العمل

المادة ٥٦ — على الجمعية العمومية ان تقسم مدة الفسحة القضائية الى قسمين متساويين وفي اثنائها يشتغل القضاة الحاضرون باعمال محاكمهم واعمال محاكم زملائهم الغائبين

المادة ٥٧ — لناظر الحقانية ان يصرح للقضاة والكتبة باجازات في غير مواعيد الفسحة القضائية وذلك في الاحوال الاستثنائية فقط

اقدمية القضاة

المادة ٥٨ — تقرر اقدمية قضاة المحاكم الشرعية على حسب تاريخ تعيين كل منهم في وظيفتهِ ويكون ترتيب محلاتهم في المواسم والاحتفالات والجلسات العلنيَّة والجمعيات العمومية باعتبار الاقدمية متى كانوا في درجة واحدة فان كان تاريخ تعيين قاضيين او اكثر واحدًا تقرر الاقدمية على حسب ترتيب التعيين

التفتيش

المادة ٥٩ — تفصيل طريقة التفتيش المنوه عنه بالمادة (٩٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الاجراءات المتعلقة بها يصدر بو قرار منا فيما بعد و يلحق بلائحة الاجراءات الداخلية هذه

صدر في ١١ صفر سنة ١٣١٥ و١١ يوليو سنة ٩٧

صدر امر عال في ٢ يوليو سنة ١٨٩٧ بان المحكمتين المشكلتين في مديرية الحدود بصفة مخصوصة يسري اختصاصهما في مديرية النوبة من ابتداء الحدود البحرية لمديرية الحدود القبلية وذلك لمدة سنتين أخريين من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٧

امر عال

في محل اقامة محاكم المراكز

نحن خديو مصر

المادة الاولى — كل محكمة من محاكم المراكز يكون مركز اقامتها بالمدينة او البلدة المقيم بها مركز الحكومة الاداري سواء كانت هذه المدينة او البلدة داخلة في دائرة اختصاص المحكمة او لا

المادة الثانية — في حالة اقامة المحاكم المذكورة بالجهات الخارجة عن دائرة اختصاصها يسوغ لكل من قضاتها اصدار الاحكام ومباشرة الاعمال على حسب اختصاصو كما يسوغ لهُ ذلك بداخل دائرتو

عباس حلمي

(١٣ ربيع الاول سنة ١٣١٥ و١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧)

امر عال

في زيارة السجون

المادة الاولى — عدلت المادة السادسة والعشرون من لائحة السجون بامر عال صدر في ١٢ اغسطس كما يأتي

يرخص بالزيارة مرة واحدة في الاسبوع للمسجونين الذين يكونون تحت التحقيق ومرة كل ثلاثة اشهر للمحكوم عليهم نهائيًا بالحبس او بالسجن او بالاشغال الشاقة وباكثر من مرة في اثناء هذه المدة باذن من ناظر الداخلية

امر عالي

في منع استخراج الاشياء الاثرية

المادة الاولى — يعاقب بغرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش و بالسجن من ثلاثة ايام الى اسبوع

اولاً . من باشر حفراً في ارض للحكومة بلا رخصة

ثانياً . من استولى على شيء من الاشياء الاثرية (الانتيقات) التي تملكها الحكومة خلاف ما هو محفوظ في المتاحف او المباني الاميرية او نقل تلك الاشياء من مكانها بقصد امتلاكها

ثالثاً . من تسبب في اتلاف او تخريب اثر من الآثار القديمة او تدمير بناء من الابنية القديمة تدميراً جزئياً او كلياً او تسبب في تشويه ما في ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات او كتب عليها اسماء وكتابات

رابعاً . من اخذ سباخاً من مكان ممنوع اخذهُ منهُ

و يجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

المادة الثانية — يحكم القاضي زيادة على هذه العقوبة بان تعاد للحكومة جميع الاشياء الاثرية التي اوجبت حصول المخالفة

المادة الثالثة — على ناظري الاشغال العمومية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما يخصهُ صدر بسراي راس التين في ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧

عباس حلمي

اللائحة الخصوصية للآلات البخارية

قرار من مجلس النظار بتاريخ ١ اغسطس سنة ١٨٩٧ في الآلات والقزانات المركبة في محلات معينة

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من القرار الاداري الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

مشتملاً على اللائحة العمومية المختصة بالمحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ومصادقاً عليه من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة طبقاً للمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وعلى قرار تلك الجمعية الصادر في ١٩ يونيه سنة ٩٧ طبقاً للمادة الثانية المتقدم ذكرها وعلى ما قرره مجلس النظار في ١٩ يوليو سنة ٩٧

قررنا ما هو آت

المادة الاولى

يجوز للحكومة ان تنفذ احكام الامر العالي واللائحة العمومية الصادرين في ٢٧ يونيه سنة ٩٦ عن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة في كامل القطر المصري وذلك فيما يختص بالنوع (ج) وهو الآلات والقزانات البخارية

المادة الثانية

يتبع ايضاً في شأن النوع المذكور احكام اللائحة الخصوصية الآتي بيانها الموضوعة للآلات البخارية مطلقاً

اللائحة الخصوصية

الفصل الاول

في الآلات والقزانات المركبة في محلات معينة

المادة الثالثة

لا يجوز قط لاحد ان يركب آلة بخارية او قزاناً او ينقلهما الاَّ اذا رخص له بذلك بحسب احكام الامر العالي والقرار الاداري الصادرين في ٢٧ يونيه سنة ٩٦ والاَّ فيجازى بالعقوبات المنوه عنها فيهما والرخصة واجبة ايضاً اذا اريد احداث تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلاً كلياً مراعاة للراحة والصحة والامن العام

المادة الرابعة

يقدم طالب الرخصة الى نظارة الاشغال العمومية مكتوباً على ورقة تمغه وفيه الايضاحات الآتية

اولاً اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته . ثانياً المحل المراد تركيبها فيه . ثالثاً الغرض المخصصة هي من اجله . رابعاً قوة الآلة ونوعها (طرزها) . خامساً نوع القزان (طرزه) ومقاساته العمومية وثخانته ونوع المواد المصنوع هو منها . سادساً وصف كيفية تغذيته

ويلحق بالطلب رسمان رسم الموقع ورسم المباني و يبين في الاول منهما الطرق العمومية والاملاك الملاصقة لذلك الموقع ويبين جليًا في الثاني الاماكن المبنيَّة او المراد بناؤها للاعمال المخصصة تلك الآلة من اجلها وموضع الآلة او القزان وموضع المدخنة وارتفاعها وكذا موضع حارات الحرارة و يصنع هذين الرسمين مهندس رياضي و يضع لها مقياسًا صريحًا واضحًا

المادة الخامسة

يكلف المرخص لهُ قبل استلام الرخصة ان يدفع رسمًا قدرهُ خمسمائة قرش ومصاريف النظر في الطلب ايضًا وهذه المصاريف لا تزيد عن جنيه واحد مصري

المادة السادسة

متى انجز مهندسو النظارة البحث والنظر في الطلب يعرض ذلك الطلب (ومعهُ تقرير المهندس عن المباني المراد اقامتها) على مجلس الوابورات وهو يبت حكمهُ في شأنهِ و يشكل ذلك المجلس من رئيس وهو حضرة رئيس قسم الهندسة وعضوين وهما باشمفتش الوابورات ومفتش صحي اما الوابورات والقزانات المدارة الآن فتبقى تحت احكام الامر العالي واللائحة العمومية الصادرين في ٢٧ يونيه سنة ٩٦ عن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة

المادة السابعة

تقام الآلة بحسب البيانات الواردة في الرسمين المتقدم ذكرهما اللذين تسلم إلى الطالب صورتهما و بالشروط الآتية وهي

فيما يختص بالقزانات التي تزيد قوتها عن ستة خيول

(اولاً) اذا اريد تركيب قزان تزيد قوتهُ عن ستة خيول فيركب ذلك القزان على مسافة خمسة عشر مترًا على الاقل عن المساكن والجسور والشوارع العمومية المجاورة لهُ على ان للمفتش ان يجيز تركيب القزان على مسافة اقل من خمسة عشر مترًا اذا كانت الظروف تبيح لهُ ذلك واذا اريد تركيب القزان بجوار ترعة ما فيجب استشارة مفتش الري ذي الاختصاص لابداء رأيهِ قبل الترخيص بذلك

(ثانيًا) تكون مدخنة القزان أعلى بقدر مترين على الاقل من الاجزاء الاكثر ارتفاعًا في الابنية الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسون مترًا

(ثالثًا) يقام حول القزان حائط يكون بناؤهُ جيدًا متينًا مصنوعًا بمونة مائية لا يخالطها شيء من التراب سمكهُ متر واحد بالاقل وارتفاعهُ اربعة امتار ويجعل لهُ سقف خفيف

منفصل عن السقوف والسطوح المجاورة لهُ غير ان هذا الشرط لا يتناول الوابورات المقامة خارج المدن والقرى على مسافة بعيدة جدًّا من المساكن

فيما يختص بالقزانات ألتي قوتها اقل من ستة خيول

اذا كانت قوة القزان اقل من ستة خيول فيجوز تركيب ذلك القزان داخل المعمل (الورشة) بدون حائط بشرط ان لا يكون ذلك المعمل جزأً من منزل للسكن واذا اريد تركيبهُ بجوار ترعة ما فيجب الاستحصال اولاً على مصادقة مفتش الري ذي الاختصاص وتكون مدخنة القزان اعلى بقدر مترين على الاقل عن الاجزاء الاكثر ارتفاعًا في الابنية الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسون مترًا واما الافران فيجب ان يكون بينها وبين حوائط المنازل المجاورة براح قدرهُ مترانِ بالاقل

المادة الثامنة

تحوطات الامن ألتي يجب اتباعها فيما يختص بالوابورات والقزانات المركبة في محلات معينة

(اولاً) لا يجوز تشغيل القزان الأ متى جرب عند المرخص لهُ تحت ادارة مندوب نظارة الاشغال العمومية وكانت التجربة مرضية واستلم ذلك المرخص لهُ المحضر الدال على ان التجربة مرضية

(ثانيًا) يجرب القزان بان يحمل ضغطًا مائيًّا يزيد عن معظم الضغط الحقيقي وضغط التجربة هذا (وشرطهُ ان لا يأتي عنهُ تنفيس في القزان او تغيير في شكلهِ) يستديم كل المدة ألتي يستلزمها فحص القزان ومعاينة جميع اجزائهِ ولا يجوز التبنية حولهُ ولا تغطيتهُ قبل اجراء التجربة المذكورة

(ثالثًا) ليس من الضروري تجربة مجموع القزان متى كانت اجزاؤهُ بعد تجربتها متفرقة لا تربط بعضها ببعض الأ بواسير على طولها خارج الموقد وتجاري الحرارة ولحاماتها سهلة الفك

(رابعًا) تكون زيادة الضغط في التجربة (بالسنتيمتر المربع) معادلة للضغط الحقيقي وهذه الزيادة لا تنقص قط عن نصف كيلوجرام ولا تتعدى ستة كيلوجرامات

(خامسًا) تقدم لنظارة الاشغال العمومية ما يلزم لعملية التجربة من العدد واما اجرة الصناع فعلى طالب التجربة

(سادسًا) اذا جرب القزان او جزء منهُ وكانت نتيجة ذلك مرضية فتوضع عليهِ علامة تدل على مقدار الضغط الحقيقي الذي لا يجوز ان يتعداهُ البخار معبرًا عن ذلك الضغط

بالكيلو جرام للسنتيمتر المربع الواحد

(سابعاً) يحفر على العلامة المذكورة ثلاثة اعداد يدل اولها على اليوم وثانيها على الشهر وثالثها على السنة التي تكون التجربة قد اجريت فيها

(ثامناً) بعد وضع القزان في محله يجب ان تكون احدى تلك العلامات ظاهرة للعيان

المادة التاسعة

تركب القزانات وتشغل بالشروط العمومية الآتية

(اولاً) يجب ان يكون لكل قزان مستجد التشغيل صفيحة دالة على التاريخ الذي صنع فيهِ القزان واقصى الضغط الحقيقي ويجب ان اثبت تلك الصفيحة في ظاهر القزان بمسامير برشام من نحاس وتكون ظاهرة جليًا للتمكن من قراءتها

(ثانياً) يجب ان يكون لكل قزان صماما أمن اي بلفان يتيسر بهما تصريف البخار عند بلوغ الضغط الحقيقي نهايتهُ القصوى المبينة بالعلامة المذكورة آنفاً ويجب ان تكون فتحة الصمام كافية لحفظ البخار في القزان (مهما كانت قوة النار) في درجة من الضغط لا تتعدى قط حد الضغط المذكور آنفاً اما عند الاقتضاء فيصرف البخار من ذلك الصمام بقدر اللزوم او يرفع من اجل ذلك ويجوز توزيع مجموع البخار الذي يصرفهُ هذان الصمامان على عدة صمامات

(ثالثاً) يجب ان يكون لكل قزان مانومتر صحيح لا عيب فيهِ يوضع بمرأى من الوقاد (العطشجي) مقسماً بكيفية تدل على ضغط البخار الحقيقي في القزان بالكيلو جرام ويجب ان يكون على مقياس المانومتر اشارة ظاهرة جليَّة يعلم منها منتهى ذلك الضغط

(رابعاً) يجب ان يكون لكل قزان جهاز حجز او حبس (طابق) متحرك حركة نسبيَّة بضغط الماء وموضوع عند مرتبط ماسورة التغذية الخاصة بذلك الجهاز

(خامساً) يجب ان يكون لكل قزان تزيد قوتهُ الاصليَّة عن ستة خيول جهازان لتغذيتهِ بالماء كل منهما كاف لتوريد ما يحتاجهُ القزان من الماء للتغذية

(سادساً) يجب ان يكون لكل قزان طابق او حنفية لحجز البخار توضع بقدر الاستطاعة عند منشأ ماسورة البخار على ذات القزان

(سابعاً) يجعل لكل قزان جهازان احدهما منفصل عن الآخر يستدل بهما على تسوية الماء فيهِ ويوضعان بمرأى من العامل المنوط بتغذية ذلك القزان ويكون احد هذين الجهازين انبوبة من زجاج يسهل تنظيفها وابدالها باخرى عند الاقتضاء اما اذا كان الجهاز الآخر حنفية فتوضع تلك الحنفية على مساواة معظم ارتفاع الماء في القزان ويكون وضعها بكيفية يتيسر معها

ادخال قضيب حديد افقي في ذلك القزان ويبين هٰذا الارتفاع تبيينًا ظاهرًا على زجاجة التسوية ووجه القزان او البناء اما في القزانات العمودية الوضع والعظيمة الارتفاع فيستغنى عن انبوبة الزجاج بجهاز يستدل منهُ ذلك العامل على تسوية ماء القزان

المادة العاشرة

تعاد التجربة المنوّه عنها في المادة السادسة المتقدم ذكرها في ظروف ثلاثة الاول كلما طلب عن القزان المرخص بهِ رخصة اخرى والثاني كلما رمم القزان ترميمًا مهمًّا وخصوصًا كلما حدث شيء من التغيير في الصمامات والروافع وثقل الصمام او بياياته او في القزان نفسهِ او في ملحقاتهِ وفيما اذا كان القزان ثابتًا ونقل من المحل الذي كان مركبًا فيهِ بحسب الرخصة والثالث فيما اذا رجع الى استعمالهِ بعد عطلة طويلة ولا يجوز ان تكون المدة بين تجربتين اكثر من ست سنين ولا يجوز الرجوع الى استعمال القزان في الاحوال المار ذكرها الاَّ بعد استلام المرخص لهُ المحضر الدال على ان التجربة جاءت نتيجتها مرضية

المادة الحادية عشرة

على المرخص لهُ ان يقدم الطلب اللازم للحصول على اجراء التجربة المنوّه عنها في المادتين السادسة والثامنة من هٰذا القرار في الوقت المناسب

المادة الثانية عشرة

لايجوز قط تشغيل القزان بضغط اعلى من الضغط المبين على اللامة المنوّه عنها في الفقرة السادسة من المادة الثامنة المتقدم ذكرها ولا يجوز تشغيلهُ ايضًا اذا تبين في اي وقت من الاوقات انهُ غير وافٍ بجميع الشروط المذكورة في المادة السابعة من هٰذا القرار

المادة الثالثة عشرة

يجب ان تكون المدخنة بمعزل عن الابنية مصنوعة من الطوب او الحديد الصاج مستوفية شروط المتانة المطلوبة حتى تقاوم فعل الرياح مهما كانت شديدة

الفصل الثاني

(في الآلات والقزان الكوموبيل)

المادة الرابعة عشرة

الآلات والقزانات البخارية السهلة النقل من مكان الى آخر ولا تستدعي شيئًا من الابنية لادارتها في نقطة معلومة ولا تستخدم الاَّ وقتيًّا في كل نقطة تقف فيها تعدّ من قبيل

الكوموبيل وتسري عليها الاحكام المختصة بخطوات الامن ويجب ان يكون لكل قزان صفيحة محفور عليها بكتابة واضحة جدًّا اسم صاحبه ومحل اقامته ونمرة متسلسلة (اذا كان لصاحب القزان عدة قزانات لكوموبيل)

الفصل الثالث

(احكام عمومية)

المادة الخامسة عشرة

تعطى الرخصة للمرخص لهُ تحت مسئوليته خاصة بدون ان يعود على الحكومة شيء من المسئولية ازاء صاحب الشأن او الجيران او اي شخص اخر بسبب الغرض الذي تستخدم هذه الرخصة من اجله ولا تشمل الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية الصناعة التي تستعمل من اجلها الآلة البخارية بل على المرخص لهُ ان يحصل اذا اقتضت الحال على الرخص اللازمة لمارسة تلك الصناعة من السلطة ذات الاختصاص بحسب احكام اللوائح

المادة السادسة عشرة

ان الرخصة المذكورة هي شخصية فاذا نقل المحل المرخص به الى اسم شخص آخر يستلزم ذلك رخصة جديدة

المادة السابعة عشرة

اذا لم يقم المرخص لهُ بالعمل بالرخصة فلم يباشر ادارة الآلة او القزان في ذات السنة التي اعطيت لهُ فيها او لم يطلب التجربات المنوَّه عنها آنفًا تصبح تلك الرخصة ساقطة حسب المادة السابعة من القرار الاداري الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦

المادة الثامنة عشرة

اذا تبين بعد التفتيش المنوَّه عنهُ في المادة الخامسة من ذلك الامر العالي انهُ لم يعمل بشرط ما من شروط الرخصة وان حالة الآلة او القزان يخشى بسببها على الامن العام فيعمل حينئذٍ باحكام المادة العاشرة من اللائحة العمومية الصادرة في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ فتطبق العقوبات المذكورة في المادة التاسعة منها ويجوز عند الضرورة توقيف ادارة الوابور بقرار اداري تبين فيه الاسباب بنوع خاص الى ان يصدر حكم في المخالفة

المادة التاسعة عشرة

اذا اقدم المالك على تشغيل الآلة او القزان بضغط اعلى من درجة الضغط المعينة في

الرخصة او حمل صمامات الامن ضغطاً زائداً اوجب خللاً او تعطيلاً في جهازات الامن الاخرى كالمانومتر او دليل مستوى الماء في القزان يجازى باقصى العقوبة المذكور في المادة التاسعة من اللائحة المنوّه عنها في المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦

المادة العشرون

يجب ان يكون لكل آلة تدار بغير البخار رخصة من نظارة الاشغال العمومية متى كانت تلك الآلة اشبه بمحل من المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة وتسري عليها احكام الامر العالي واللائحة العمومية الصادر من في ٢٧ يونيو سنة ٩٦ واحكام هذه اللائحة ايضاً اذا كان نوعها يستوجب ذلك

امر عالي

صدر في ٣٠ اغسطس سنة ١٨٩٧

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٢ (١٧ رجب سنة ١٨٩٨) المقررة فيه عوائد تمغة مصوغات الفضة والصنج والمقاييس والمكاييل

وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

عدّلت عوائد التمغة على مصوغات الفضة المقررة بالمادة الاولى من الامر العالي المشار اليه كما يأتي

اربع بارات عن كل درهم من عيار ٨٠ و ٩

ثلاث بارات عن كل درهم من عيار ٦٠

بارتان عن كل درهم من عيار ٤٥

المادة الثانية

باقي احكام الامر العالي السالف الذكر تبقى نافذة المفعول.